العنوان:	المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري: دراسة تحليلية
المصدر:	مجلة التراث
الناشر:	جامعة زيان عاشور بالجلفة - مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها
المؤلف الرئيسي:	بابكر، علي بابكر إبراهيم
المجلد/العدد:	مج14, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	مارس
الصفحات:	1 - 35
DOI:	10.35918/1064-014-001-001
رقم MD:	1467634
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الغش التجاري، الفقه الإسلامي، حماية المستهلك، المسؤولية المدنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1467634

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بابكر، علي بابكر إبراهيم. (2024). المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري: دراسة تحليلية.مجلة التراث، مج14, ع1، 1 - 35. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1467634

إسلوب MLA

بابكر، علي بابكر إبراهيم. "المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري: دراسة تحليلية."مجلة التراثمج14, ع1 (2024): 1 - 35. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1467634

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري

– دراسة تحليلية –

د. علي بابكر إبراهيم بابكر

الاستاذ المشارك بقسم الأنظمة –كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

abualtiman1@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/12 تاريخ القبول 28 /03 / 2024 تاريخ النشر: 2024/03/30

ملخص:

إن موضوع الغش التجاري له أهمية كبيرة علمية وعملية، فواقع المعاملات التجارية الآن واقع مرير انعدمت فيه النزاهة واختلط الحابل فيه بالنابل. في واقع تحولات اقتصادية كبيرة وانفتاح للأسواق واستثمار لشركات عالمية كبرى صاحبة علامات تجارية. ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عزوف كثير من هذه الشركات عن مجال الاستثمار بسبب الغش التجاري والتقليد. وكذلك الحاجة الماسة لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة. ويهدف البحث إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني والحد من البطالة وسط العمالة الوطنية، كما يهدف إلى الحفاظ على هيبة الأنظمة وفاعليتها، كما يساهم البحث في البناء والتنمية المجتمعية ومكافحة الغش التجاري بكافة صوره، وتكمن مشكلة البحث واضحة في مجموعة من الأضرار السلبية الناجمة عن الغش التجاري والتقليد في السلع، وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري. كما يؤدى تفشى الغش التجاري إلى تولد المنافسة المنهكة والهدامة والغير شريفة للصناعات المحلية، من خلال إغراق الأسواق بمنتجات رخيصة الثمن ورديئة الجودة، مع اهتزاز هيبة الأنظمة وفاعليتها الرقابية. واستخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي.

وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول والفصول تحتها مباحث، فتعرضت في الفصل التمهيدي للتعريف بمصطلحات البحث وجاء الفصل الأول بعنوان: توافر أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته، وتحدثت في الفصل الثاني عن أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش التجاري، ثم تناولت في الفصل الثالث دعوى المسؤولية المدنية. وختمت بحثي بأهم ما توصلت إليه من نتائج وكان أهمها أن المستهلك يظل الركيزة الأساسية في انجاح أو فشل سياسات الدولة في مكافحة وقمع الغش التجاري والذي يتمثل دوره في الرقابة على كل من تسول له نفسه من ضعاف النفوس التلاعب بحقوق المستهلكين، وكذلك قدمت مجموعة من التوصيات كان أهمها في تفعيل الأجهزة الرقابية للقيام بدورها المنوط بها في مكافحة والحد من الغش التجاري.

كلمات مفتاحية: الغش التجاري – المسؤولية المدنية – التدابير النظامية – الضرر – الخطأ – علاقة السببية – التعويض.

Abstract:

The topic of commercial fraud is of great scientific and practical importance, as the reality of commercial transactions now is a bitter reality where honesty is lacking and deception is prevalent. In a reality of significant economic transformations, market openness, and investment by major international companies with well-known brands. What prompted me to write about this topic is the reluctance of many of these companies to invest due to commercial fraud and counterfeiting. There is also a critical need to protect consumers and the national economy from the consequences of this dangerous phenomenon. The research aims to protect consumers, the national economy, reduce unemployment among local workers, maintain the integrity of systems and their effectiveness, contribute to social development, and combat commercial fraud in all its forms. The problem of the research is clear in a range of negative impacts resulting from commercial fraud and counterfeiting in goods, as well as the spread of moral and administrative corruption. The spread of commercial fraud leads to unfair competition for local industries by flooding markets with cheap and low-quality products, undermining the authority and effectiveness of regulatory systems. The research used an analytical method in addition to the inductive method. The research was divided into an introduction, a preliminary chapter, three main chapters with sub-sections. The preliminary chapter defined the research terms, while the first chapter discussed the elements of commercial fraud and regulatory measures to combat it. The second chapter addressed the elements of civil liability resulting from commercial fraud, and the third chapter discussed civil liability claims. The research concluded with the most important findings, highlighting that consumers remain the key to the success or failure of state policies in combating commercial fraud. Their role lies in monitoring those who try to manipulate consumer rights, and recommendations were provided to activate regulatory bodies in combating and reducing commercial fraud.

Keywords: commercial fraud, civil liability, regulatory measures, damage, error, causation, compensation.

1– مقدمة

فإن من مقاصد الشريعة الاسلامية تنظيم جميع شؤون ومعاملات العباد بما لا يكون فيه ضرر ولا ضرار، وأحل الله البيع وحرم الربا، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش في البيع والنجش فيه وحذر من مآلاته، وتمتد مخاطر الغش التجاري لتشمل المستهلك والمنتج من البضائع والسلع كذلك، بالإضافة الى ما يحدثه الغش من خطر على الصحة العامة وسلامة المواطنين وجمهور المستهلكين، كذلك ما يجره على الاقتصاد القومي من أضرار جسيمة، ونظراً

لما للغش التجاري من أضراراً ومخاطر جمة، فقد جرمته التشريعات والقوانين ورصدت له عقوبات صارمة ومتنوعة إدراكاً منها لما له من أثر سيئ على الأفراد والمجتمعات. وقد جاء تحريم الغش في شريعتنا السمحاء بكل صوره وأشكاله، مع الوعيد بالعقاب في الدنيا والآخرة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش واعتبر مرتكبه خارجاً على الدين، مثله مثل من يحارب أمة الاسلام، قال صلى الله عليه وسلم: **(من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)** [1]. كما أهتم أهل القانون بالغش التجاري ووضعوا له عقوبات رادعة، ونظموا قوانين مستقلة لمكافحته وقمعه الغش التجاري. وموضوع البحث يعني بدراسة الغش التجاري وصوره وأساليبه، والتدابير النظامية لمكافحته، والأضرار السلبية الناجمة عنه وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية محددا أركانها ودعوى المسؤولية والتعويض فيها.

أولاً: أهمية البحث:

1- يعتبر الغش والتدليس والخديعة من الجرائم التي تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتسبب خللاً وفوضى في المعاملات، كما تضعف الثقة في التعامل بين الناس.

2- إن الغش التجاري يترتب عليه أضرار وكوارث في الأرواح والممتلكات والتي حثت مقاصد الشريعة على صونها.

3- تبرز أهمية الموضوع من خلال التحولات الاقتصادية الكبيرة التي سادت أوجه الحياة التجارية والصناعية والخدمية والاستهلاكية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- تفشى ظاهرة الغش التجاري في المجتمع، مما أدى إلى انعدام النزاهة في المعاملات التجارية.

2- عزوف الشركات العالمية الكبرى صاحبة العلامات التجارية عن الاستثمار في الدول التي يكثر فيها الغش التجاري والتقليد، مما يؤدى إلى انخفاض مكونات الطلب الكلى الفاعل في تحقيق مستوى أعلى للناتج القومي.

3-انتشار الغش التجاري والتدليس بوسائل متعددة وأساليب ملتوية يتفنن في ممارستها مجموعة من ضعاف النفوس اللذين ليس لديهم وازع ديني أو وطني، وليس لهم هدف غير الكسب المادي بأي وسيلة وبأي ثمن.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- الوقوف على الأضرار التي تنجم عن الغش التجاري، والتبصير والتحذير بمآلاته، والمسؤولية المدنية المترتبة على ذلك.

---

[1] صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي –كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة – مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى -1412هـ. - حديث (101)

2- حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من ظاهرة التقليد والغش التجاري. والتأكيد على هيبة الأنظمة وفاعليتها وعدم اهتزازها.

رابعاً: مشكلة البحث:

يعتبر الغش التجاري جريمة تهدد الاقتصاد الوطني من خلال زوايا عدة أهمها، اهدار الأموال على البضائع الاستهلاكية المستوردة سريعة التلف ويؤدي ذلك الى إضعاف منافسة الصناعات الوطنية والإحجام عن الاستثمار من قبل الشركات العالمية الكبرى صاحبة العلامات التجارية. ويمثل المستهلك الضحية الأولى لهذه الظاهرة الخطيرة، مما يؤدى إلى إرهاق ميزانية الأسر وخاصة محدودي الدخل. كما تظهر مشكلة البحث واضحة في مجموعة من الأضرار السلبية الناجمة عن الغش التجاري والتقليد في السلع، وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري. كما يؤدى تفشى الغش التجاري إلى تولد المنافسة المنهكة والهدامة والغير شريفة للصناعات المحلية، من خلال إغراق الأسواق بمنتجات رخيصة الثمن ورديئة الجودة. وأخيراً تبرز إشكالية الأمر في اهتزاز هيبة الأنظمة وفاعليتها الرقابية.

خامساً: منهج البحث:

واعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي بالإضافة للاستقرائي. وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع المتخصصة. وتوثيق المعلومات بشكل دقيق. مع تحليل النصوص القانونية مع الأخذ بآراء شراح القانون.

سادساً: الدراسات السابقة:

وكان أهم ما وقفت عليه من الدراسات السابقة ما يلي:

الدراسة الأولى: أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام –بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير–الباحث/عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري– المعهد العالي للقضاء–العام 1417هـ.

وجاءت خطة بحثه في تمهيد وثلاثة فصول، وتناول في التمهيد ماهية الغش وحكمه، ثم تحدث في الفصول الثلاثة عن ماهية الغش التجاري وأركانه، وصوره، ثم حكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه والنظام.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: – تكمن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي فيما يأتي:

أ/ أن كلا البحثين استعرض مفهوم الغش التجاري وصوره والاشارة الى عقوبته.

ب/الاعتماد بصورة اساسية على نظام الغش التجاري السعودي.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتبرز أهم أوجه الاختلاف في الآتي:

أ/ الدراسة السابقة بين الفقه والنظام ودراستي حدودها في النظام.

ب/ دراستي جوهرها حول المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة السابقة وهو جوهر الاختلاف.

ج/ الدراسة السابقة قديمة نسبياً ومعتمدة على نظام الغش التجاري السعودي القديم، بينما دراستي وفقاً للنظام الجديد.

د/ طبيعة الدراسة والمنهج المتبع يختلف في كلا الدراستين.

الدراسة الثانية: الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي – الباحث/ طلال بن مسعد سعد المطرفي– رسالة دكتوراه– جامعة نايف –1433هـ–2012م.

. وقد جاءت خطته في ستة فصول، خصص الفصل الأول للمقدمة وتحدث في الفصل الثاني عن الاجراءات الجزائية في مرحلة التحري والاستدلال، ثم تناول في الفصل الثالث الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحدث في الفصل الرابع عن اجراءات المحاكمة في جرائم الغش التجاري، ثم جاء بالدراسات التطبيقية في الفصل الخامس، وفي الفصل الخامس تحدث عن خاتمة البحث

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: وتبدو أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي في:

أ/ أن محور الدراستين يدور حول الغش التجاري.

ب/ التطرق لبعض التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري.

ج/ الاستناد على نظام الغش التجاري في أغلب البحث.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتكمن أوجه الاختلاف في الآتي:

أ/ طابع الدراسة السابقة جنائية ودراستي مدنية.

ب/ الدراسة السابقة لم تتطرق للحديث عن أضرار الغش التجاري أو المسؤولية المدنية المترتبة عليه وأهمها دعوى التعويض والذي يمثل جوهر بحثي.

ج/ الاختلاف في طبيعة الدراستين ومنهجهما.

د/ استندت الدراسة السابقة على نظام مكافحة الغش التجاري السعودي القديم، بينما بحثي اعتمد على نصوص النظام الجديد لعام 1429هـ.

ثامناً: تقسيم خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول والفصول تحتها مباحث والمباحث تحتها مطالب، ثم خاتمة وبعدها الفهارس العامة.

مقدمة: تحتوي على أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلة البحث والمنهج العلمي للبحث والدراسات السابقة.

الفصل الأول: توافر أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: توافر أركان الغش التجاري.

المبحث الثاني: التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري

الفصل الثاني: أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش التجاري. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ

المبحث الثاني: الضرر

المبحث الثالث: علاقة السببية

الفصل الثالث: دعوى المسؤولية المدنية. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرفا دعوى المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالدعوى

المبحث الثالث: أحكام التعويض

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

توافر أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وفقاً للآتي:

المبحث الأول

توافر أركان الغش التجاري

إن الفقه الإسلامي سبق القوانين والأنظمة الوضعية إلى ضرورة توفر أركان الجريمة، وذلك حتى يتم المسائلة والعقاب. إلّا أن الفقه الإسلامي لم يقيد هذه الأركان بألفاظ واصطلاحات معينة، وذلك على عكس ما عرف في الأنظمة والقوانين الوضعية حديثة النشأة. فالفقه الإسلامي إنما جاء بالأساس والقواعد التي تحكم الموضوع، وترك أمر المسميات والاصطلاحات. وتعرف الجريمة بأنها الأفعال المحظورة شرعاً والتي عاقب الله تعالى عنها بعقوبة محددة، ولها عند اتهام شخص ما حق استنكار يجبه الشرع ولها عند إثباتها وصحتها حق تطبيق الأحكام الشرعية [1].

ولا تكتمل جريمة الغش التجاري إلّا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهذا ما أتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي

إن الأفعال محل التأثيم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والركن المادي يتضمن أي فعل مادي يهدف إلى خداع الطرف الاخر او التضليل عليه لتحقيق الخداع، ويجب ان يكون للجاني سلوك مضلل بخصوص صف ما،

---

[1] أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام –عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري – بحث ماجستير – المعهد العالي للقضاء – شعبة الأنظمة – العام 1417هـ - ص36-37

ويمكن حصر نطاق الخداع في صفات عدة نصت عليها قوانين حماية المستهلك وقمع الغش، منها ذاتية البضاعة ونوعها وحقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية وعدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو وزنها وطاقتها[1].

ويتمثل العنصر المادي في التضليل في الإعلان التجاري في وجود واقعة غير حقيقية أو خادعة، وهو ما يتحقق بتوافر أمرين:

أ) وجود إعلان يرتكز على جذب المستهلك، أيا كانت الوسيلة الاعلانية، وبغض النظر عن المعلن أو الجمهور المستهدف. ب) أن ينطوي الإعلان على تضليل وخداع، بحيث يتضمن مزاعم وادعاءات، أو بيانات، أو عروض مضللة أو من شأنها التضليل، تمس أحد العناصر المميزة للمنتج، أو أداء الخدمة، أو ذاتيته أو المهني أو صفاته، فتدفع المستهلك إلى التعاقد، وأن يتصل التضليل بالمتعاقد الآخر. والمعيار في تحديد ما إذا كان الاعلان قد انطوى على سمة التضليل هو معيار موضوعي، ينظر فيه إلى الشخص المعتاد، أي متوسط الحرص والفطنة[2]. والركن المادي يتحقق بتوافر الشروط التالية:

1- التقديم أو الترويج أو الإعلان، وهما وسائل لنشر رسائل ترويجية للمنتجات أو الخدمات لجذب الزبائن وتشجيعهم على الشراء، وتعزيز فهمهم للعلامات التجارية المعلن عنها. يشمل التسويق جهود البيع الشخصي، وتحفيز المبيعات، والعلاقات العامة.

2- يجب ألا تكون السلع أو المنتجات مغشوشة أو فاسدة أو مضللة. [3].

ويمنع على البائع عرض أو ترويج أو الإعلان عن أية سلع أو خدمات تكون معيبة أو خادعة بطريقة تؤدي إلى تلف صحة المستهلك أو مصلحته عند الاستخدام العادي [4].

وجريمة الغش التجاري تعتبر من جرائم الخطر، وجرائم الخطر هي التي تمثل النتيجة فيها ضرراً احتمالياً من خلال الاعتداء على مصلحة محمية. وبالتالي لا يلزم لقيام جريمة الغش الإضرار بأحد، فكما أن من ضمن الأهداف الأساسية التي أرادها المنظم من وضع النظام هو حماية الصحة العامة إلّا أن ذلك لا يعد هو الهدف الوحيد، ومن ثم

---

(1) حماية المستهلك من الغش التجاري– مولاي زكرياء – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر –كلية الحقوق-2015-2016م- ص75

(2) قانون الأعمال– د. محمد بن أحمد البديرات – مكتبة المتنبئ للنشر والتوزيع –الدمام-الطبعة الأولى 1439هـ-2018م- ص303.

(3) راجع نص المادة (2) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 4 لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

(4) انظر نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (24) لسنة 2006م

فلا يلزم لقيام جريمة الغش التجاري الإضرار بصحة أحد. أما إذا أدى الغش إلى الإضرار بالصحة فإن ذلك يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة) [1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة الغش التجاري هي جريمة عمدية فمن ثم يلزم أن يتوافر فيها قصد جنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل مع علمه بأن هذا الفعل يجرمه القانون وينهي عنه ومع ذلك يقوم به. وقد استقرت المحكمة العليا المصرية على أن خداع المشتري يعد من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي للمتدخل وعلمه بالغش الحاصل في السلعة، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد الآخر. [2] وتتم جريمة الخداع بانعقاد الصفة التي وقع فيها، تم ذلك شفاهة أم كتابة. ويتحقق في جريمة خداع المتعاقد مجرد أن يلقى الجاني بأكذوبته إلى المجني عليه بصفة من الصفات المنصوص عليها، ويجب أن تكون هذه الأكذوبة المرمى والهدف منها حمل المجني عليه على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لو لا ينخدع المتعاقد واكتشفت الحقيقة حول صفات البضاعة فإن الأمر هنا يعتبر شروعاً[3]. والركن المعنوي في جريمة الغش التجاري يتمثل في ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون، وذلك عندما يكون البائع على علم بتجريم تلك الأفعال ويقوم بها بقصد إيقاع المشتري في الخطأ.

ونستشهد بما ورد في السنة النبوية بشأن توفر الركن المعنوي، حديث بائع الطعام الذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في صرة طعام عنده فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: من غش فليس مني. فالركن المعنوي هنا ما يدل على توفره قول الرجل – بائع الطعام– أصابته السماء يا رسول الله. فالرجل هنا يعلم بأن البضاعة معيبة وذلك لأن المطر قد أصاب هذا الطعام ومع ذلك حاول إخفاء العيب بجعله في الأسفل. فالقصد الجنائي متوفر هنا، ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجره عن هذا العمل بقوله: "من غش فليس مني"[4]. وعلى القاضي أن يتثبت من توافر علم الجاني وأن يبني اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة

---

[1] عبد المحسن الدوسري–مرجع سابق – ص43

[2] قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المصرية رقم 1125 بتاريخ 1955/3/29م

[3] مولاي زكرياء – مرجع سابق – ص80

[4] صحيح مسلم –حديث رقم (102) ج143/2

من أوراق الدعوى وظروفها الثابت. وإذا دفع المتهم بجهله بالخداع كان دفعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى[1].

ويتمثل العنصر المعنوي في الإعلان التجاري المضلل في سوء نية المعلن، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه لا خلاف في وجوب التثبت من سوء نية المعلن كشرط لقيام مسؤوليته الجزائية عن الاعلان المضلل، على اعتبار أنها جريمة قصدية، ومن ثم فلا يكفي لثبوت مسؤولية المعلن القول بإهمال المعلن أو تقصيره، وإنما لا بد من إثبات سوء نيته، والأصل المقرر في هذا الشأن إثبات عكس ذلك[2].والعلم بتحريم النظام للفعل أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب سلطة الاتهام أو المدعي بالحق المدني، ولإثبات القصد الجنائي، يجب أن نثبت أن الجاني كان ينوي القيام بالفعل الجنائي، سواء كان ذلك خداعاً أو محاولة لذلك، وأنه كان على علم بالتدبير الخادع المرافق لهذا الفعل، ويجب أن يكون هذا القصد الجنائي موجوداً في لحظة التعاقد أو الشروع في الفعل أو الإعلان. وعلى القاضي أن يتثبت من توافر علم الجاني وأن يبني اقناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة. وإذا دفع المتهم بجهلة بالخداع كان دفعه جوهرياً[3].

المبحث الثاني

التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري

تحرم القوانين والأنظمة الغش في المعاملات، وترصد لمرتكبه العقوبات الرادعة. وتصدر السلطات المختصة قوانين مستقلة لمكافحة الغش التجاري، مع مراعاة للعقوبات والإجراءات الخاصة بكشف الغش ومحاسبة المتورطين. ويعد الغش التجاري جريمة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، ويترك لولي الأمر اختيار العقوبة الملائمة، وفق المبادئ العامة للتجريم والعقاب، ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق النظام الجنائي الإسلامي، فإن تحديد العقوبات في جرائم الغش التجاري يكون من اختصاص ولي الأمر فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

(1) نطاق الغش التجاري وطبيعته القانونية في جريمة خداع المتعاقد في القانون اليمني والقانون المقارن والفقه الإسلامي – مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية – الخياري عبد الله علي – العدد الثاني – ص152

(2) د. محمد بن أحمد البديرات – مرجع سابق – ص 303

(3) جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي – مع الاشارة إلى القانون الفرنسي والمصري – د. عبد الفضيل محمد أحمد – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الرابع – ديسمبر 1994 – ص152.

(4) الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة مقارنة للجوانب الاجرائية في نظام مكافحة الغش التجاري – د. فتوح الشاذلي- معهد الادارة العامة – الرياض – 1412هـ/1992م – ص6-7

وصدر أول نظام سعودي لمكافحة الغش التجاري في عام 1381هـ، ونسبة لمواكبة التطورات الاقتصادية واتساع نطاق الغش التجاري وأساليبه صدر النظام الثاني لمكافحة الغش التجاري في 1404هـ، وجاء هذا النظام بكثير من الأحكام والنصوص الجديدة لمعالجة القصور والنقص التشريعي الذي كان يتسم به النظام السابق[1]. وتماشياً للتطورات الاقتصادية وفنون وأساليب الغش وحماية للمستهلك من ذلك صدر نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الحالي في 1426هـ[2].

وفي ظل التطور المتسارع لمجالات التجارة وبيئاتها، وظهور التجارة الالكترونية المبنية على التعاقد بوسائل الكترونية وانفتاح الأسواق، فلك هذه التطورات تستوجب وجود تشريعات تهتم بتوفير الحماية اللازمة المستهلك، الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن هنا فقد سعت المملكة لإصدار العديد من الأنظمة واللوائح التي تتعلق بالمستهلك، كان من أبرزها نظام مكافحة الغش التجاري، فضلاً عن نظام المنافسة ونظام البيع بالتقسيط. وكل هذه الجهود الكبيرة التي بذلت في المملكة من أجل إيجاد إطار نظامي خاص بحماية المستهلك[3].

ويهدف نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الى تمكين من يتولون تطبيق أحكامه من حسن أداء الدور المنوط بهم، إدراكاً من واضعي النظام لأهمية الاجراءات الجنائية في مجال مكافحة الغش التجاري، وفي وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق، فحدد النظام الإجراءات الواجبة اتباعها لكشف المخالفات لأحكامه، وبيّن اختصاصات ممثلي السلطة العامة المنوط بهم تطبيق الأحكام الواردة فيه، وأحكام الرقابة على السلع الخاضعة للنظام، وتسهيلاً لمهمة الموظفين المختصين بالرقابة على السلع وتطبيق أحكام النظام، فقد منحهم النظام الصلاحيات اللازمة، وقرر لهم الضمانات التي تمكنهم من تحقيق الهدف المبتغى، إلّا وهو مكافحة الغش التجاري على وجه السرعة وبالفاعلية التي تتفق وخطورة جرائم الغش. مع مراعاة حقوق المتهمين بارتكاب جرائم الغش، فلم يجعل النظام السرعة على حساب اعتبارات تحقيق العدالة، وإنما وازن بين مصلحة المجتمع في الاسراع بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وبين مصلحة وحق المتهم في التمتع بحقه في الدفاع وتمكينه من إثبات براءته إذا كان بريئاً [4].

إن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة 1429هـ والسابق ذكره، قد حوى العديد من الأعمال الاجرائية والتي تعزز من تحقيق الهدف من الأنظمة الاجرائية، وهو حماية اجرائية فعالة، لموظفون من وزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة في ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، ويعدون من مأموري الضبط القضائي،

---

(1) راجع نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1404/5/29هـ

(2) راجع نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1429/4/23هـ

(3) د. محمد بن أحمد البديرات – مرجع سابق – ص310-311

(4) د. فتوح الشاذلي – مرجع سابق – ص10-11

ويكونون تحت مسؤولية وإشراف الوزارة[1]. وكذلك نص النظام على التحذير من الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أثناء تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، أو الحصول على عينات من المنتجات المشتبه بها، أو دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات، وعليهم تقديم ما يثبت أنهم من مأموري الضبط، ويحق لهم إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر صاحب المحل وتمكينهم من الدخول. [2]

وقد يتعرض الموظف المختص بالضبط عند ممارسة اختصاصه في جرائم الغش التجاري للاعتداء عليه أو تواجهه مقاومة للحيلولة دون القيام بواجبه من مصادرة أو اتلاف للسلعة التي يثبت غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال أو أخذ عينات مطلوبة، ففي هذه الحالة يكون هناك مقتضى يبرر الالتجاء إلى رجال السلطة لمعاونته في أداء واجبه في تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولوائحه. ولذلك فإن المنظم السعودي قد أحسن عندما قرر حماية لهم تتمثل أبرزها في الحماية الجنائية من الاعتداء عليهم أثناء القيام بواجبهم، وأخرى تتمثل في ضمانات غير جنائية، تستهدف تمكينهم من أداء مهامهم بيسر ونزاهة، وذلك تشجيعاً لهم على إحكام الرقابة على السلع والمنتجات، وتحصيناً لهم ضد الأساليب غير المشروعة التي قد يلجأ إليها التجار لصرفهم عن أداء دورهم في الرقابة أو في اتخاذ الاجراءات التي قد تفرضها الظروف عند اكتشاف المخالفات أو التحقيق فيها أو احالتها إلى الجهات المختصة للتصرف.

وفي الجمهورية اليمنية صدرت عدة تشريعات تضمنت أحكاماً خاصة بقمع الغش والخداع والتضليل في المعاملات التجارية كقانون التجارة الداخلية اليمني رقم (5) لسنة 2007م، وقانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري لسنة 1999م، وقانون حماية المستهلك رقم (46) لسنة 2008م، وقانون المواصفات والمقاييس اليمني رقم (44) لسنة 1999م، وقانون العلامات التجارية اليمني رقم (23) لسنة 2010م.[3]

ونص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على مجموعة من العقوبات في الفصل الرابع منه حيث بدأت من المادة (16) وحتى المادة (24). ونصت المادة (26) على سريان العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة، أو حرض على ارتكابها. كما أجازت المادة (27) للوزير في حالة الضرورة أو الاستعجال أن يصدر أمراً بالحجز التحفظي عند الاشتباه في حالات الغش التجاري، على أي منتجات أو سلع وسحبها من الأسواق واتخاذ ما يلزم من إجراءات.[4]

---

[1] راجع نص المادة (5) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة 1429هـ

[2] انظر نص المادة (9) من نفس النظام.

[3] الخياري عبد الله علي – مرجع سابق – ص22-23

[4] راجع نصوص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة 1429هـ المذكورة أعلاه.

ولقد فرضت التشريعات بمختلف نصوصها عقوبات على مرتكبي جريمة الغش التجاري، مثل العقوبة الأصلية كالغرامة المالية والسجن وإغلاق المحل. أو عقوبات تكميلية كالمصادرة، أو العقوبات التبعية كالتشهير وهو نشر حكم الإدانة. وكذلك التدابير الاحترازية والعقوبات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي من أجل الجريمة، وتتناسب مع الغش التجاري[1].

ولقد صارت حماية المستهلك جزءاً من سياسة معظم الدول، وهدفاً نبيلاً تسعى إلى تحقيقه، وصار لكل دولة تشريع وطني ينص صراحة على حماية الحقوق السابقة ويُعلي من شأنها، ويضع الوسائل الكفيلة بضمان تطبيقها، وأن هذا التطور اللافت في حماية المستهلك قد ألقى بعبء هذه الحماية على أطراف متعددة، تتصدرهم الحكومات انطلاقاً من مسؤولياتها عن حماية مواطنيها في كافة المجالات، وتمارس الحكومات هذا الدور من خلال تفعيل الدوائر القانونية في الوزارات المختلفة، علاوة على الدور المنوط بالأجهزة القضائية، من خلال الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك [2].

الفصل الثاني

أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش التجاري

وفيه سوف أتناول أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الغش التجاري والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية وذلك وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول

ركن الخطأ

الخطأ هو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتمييز لهذا الانحراف[3].والانحراف عن سلوك الشخص المعتاد يتمثل في الواقعة المحدثة للغش والتي تؤدي إلى حدوث الضرر، وهذه الواقعة قد تكون غير عمدية وقد تكون عمدية، وبذلك يتحدد الخطأ في المسؤولية المدنية عن اضرار الغش التجاري. وقد جاء

---

(1) الغش في المعاملات التجارية الالكترونية – فهد ابراهيم علي الحوشاني – رسالة ماجستير – الجامعة الاردنية – الاردن – 2006م – ص128

(2) د. محمد بن أحمد البديرات – مرجع سابق – ص307-308

(3) الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – دار النهضة العربية ـ القاهرة – 1981م – ص٥٧٧-٧٧٠

القانون المدني الأردني بأحكام تفصيلية للمسؤولية عن الفعل الشخصي لما لها من أهمية، وباعتبار أن الأصل هو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تضر بالآخرين، وأما مسؤوليته عن فعل غيره أو عن الأشياء فتظل استثناءً وفي حالات محددة. ولقد نص كذلك على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله التعويض عنها ولو كان شخصاً غير مميز [1]. وذلك دون إقامة المسؤولية على الخطأ فقط الأمر الذي سوف يؤدي إلى وجود أضرار محققة بالناس ولا نجد من يتحمل عبء التعويض عنها، وذلك في حالات الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد التي لا نستطيع أن ننسب للشخص الخطأ فيها [2].

ويمثل الخطأ العنصر الشخصي في المسؤولية، ويمكن أن يكون فعلاً ايجابياً مثل قصد الاتلاف لمال الغير، ويمكن أن يكون فعلاً سلبياً كعدم إضاءة مصباح السيارة ليلاً. والخطأ هو إخلال بالتزام عام، أو فعل مخالف للنظام، أو إخلال بواجب مقترن بالإدراك، وقيل هو (العمل الضار المخالف للقانون) وأغلب الشراح يقولون بأنه (إخلال بالتزام قانوني) وهذا الالتزام يتحدد باحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها، وتحديد هذا الإخلال بأنه التعدي على حق الغير، أو تجاوز حدود استعمال الحق الشخصي، وإلحاق الضرر بالغير[3]. ونص القانون البحري الإماراتي على أن كل إضرار بالآخرين يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان شخصاً غير مميز[4]. كما عرّف أيضاً الخطأ بأنه (إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه)[5].

والخطأ في مسؤولية أطراف العقد هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه سواء بشكل متعمد أو بسبب الإهمال أو بسبب غير معروف. وصورة عدم تنفيذ الالتزام تعتمد على نوع الالتزام القانوني، سواء كان الالتزام بتحقيق نتيجة معيّنة أو ببذل العناية الكافية. والفشل في تحقيق نتيجة معينة هو نوع من الالتزام القانوني الذي يتطلب من المدين تحقيق هذه النتيجة المحددة في العقد، ومن ثم يكون التزامه قائماً بتحقيق هذه النتيجة مثل الالتزام بتسليم البضاعة كما مبين مواصفاتها في العقد من غير خداع ولا غش أو مخالفة أنظمة مكافحة الغش التجاري باستعمال أسلوب

---

[1] راجع نص المادة (256) من القانون المدني الأردني.

[2] النظرية العامة للالتزامات–مصادر الالتزام– أ. د. أمجد محمد منصور– دار الثقافة للنشر والتوزيع –الطبعة السابعة 1436هـ–2015م–ص268.

[3] الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) – دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي – د. رضا متولي وهدان ـ دار الفكر والقانون – المنصورة – طبعة 2011م– ص34–35

[4] التصادم البحري وفقاً للقانون البحري الإماراتي رقم (26) لسنة 1981م – د. يعقوب يوسف الحمادي – منشأة المعارف – الاسكندرية – 2012م – ص70–71

[5] الوافي في شرح القانون المدني–الالتزامات–المجلد الأول–الفعل الضار والمسؤولية المدنية – سليمان مرقس–الطبعة الرابعة–1992م–القاهرة–ص188.

من أساليب الغش التجاري أو صوره. والخطأ في الالتزام ببذل عناية لا يوجب على المدين أن يحقق نتيجة معينة بل يلتزم فقط بأن يبذل قدراً معيناً من العناية للوصول إلى هدف معين، فإذا بذل أي متعاقد في معاملة تجارية هذا القدر من العناية يكون قد وفى بالتزامه[1]. أما الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير فهو الذي يتحمله المدين نتيجة خرق العقد من قبل الأشخاص المرتبطين به بموجب علاقات قانونية، ويجب عليهم تحمل عواقب أخطائهم إذا كانت متعلقة بتنفيذ العقد. ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن المسؤولية العقدية عن أفعال الآخرين غير الخطرة تعتبر وسيلة قانونية لجعل الآخرين امتداد لشخصية المدين بسبب ارتباطهم بالعقد. ومع ذلك، يرى البعض الآخر من الفقهاء القانونيين أن ارتكاب هذه الأخطاء أثناء تنفيذ العقد يجعل المسؤولية عقدية وليست تقصيرية. لأن المسؤولية العقدية عن أفعال الآخرين تتضمن العقود الخفية، حيث يكون هناك عقد أصلي وعقد فرعي أو خفي مثل المقاول الأصلي والمقاول الخفي أي من الباطن. [2]. والنوع الثالث من الخطأ هو الخطأ في المسؤولية عن الأشياء. يحدث هذا عندما لا يتم الالتزام بتسليم الشيء الموكل إليه إلى شخص آخر ويتسبب في حدوث ضرر. في هذه الحالة، يكون المدين مسؤولاً عن الفعل بشكل عقدي، على سبيل المثال، عندما يسلم البائع آلة للمشتري وتنفجر الآلة في يده، أو عندما يحتفظ المستأجر بمواد قابلة للانفجار في المكان المؤجر وتحدث انفجارات أو حرائق، أو عندما يستخدم الناقل وسيلة تسبب ضرراً للمسافر مثل اصطدام القطار أو انفجار إطار السيارة. يعتبر الفعل في هذه الحالة فعل شخصي للمدين[3]. وبالتالي يكون مسؤولاً عنه بالكامل على الرغم من أن المسؤولية العقدية في حالات الضرر تكون محدودة، إلا أنها تزداد بسبب زيادة اقتناء الأشياء الخطرة والتلاعب بها بشكل غير مشروع، وتوسع دائرة الأسواق والمحلات التجارية التي يتوجه إليها الأفراد بشكل جماعي، مما قد يؤدي إلى حدوث أضرار جسدية للزبائن أثناء عملية الشراء[4]. والخطأ في المسؤولية التقصيرية وفقاً لما تم ذكره من تعريف سابق فإن قوام الخطأ يقوم على ركنين: أولهما: الركن المادي: وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهو التعدي أي مجاوزة الحد الواجب على الشخص التزامه في سلوكه عند تعامله مع الآخرين.

---

[1] د. رضا متولي وهدان –مرجع سابق– ص22

[2] المسؤولية المدنية – د. عبد القادر العرعاري – مكتبة دار الأمان – الرباط – الطبعة الثالثة – 2011م.– ص39

[3] د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص24

[4] د. عبد القادر العرعاري – مرجع سابق – ص40

الثاني: الركن المعنوي: وهو الادراك، ومؤدى هذا الركن أن النظام يشترط في المدين عند ارتكابه للخطأ أن يكون مدركاً له عالماً به، وإلا فلا مسؤولية عليه، ولذا نجد أن القانون لا يرتب مسؤولية على المجنون والصغير والمعتوه عتهاً تماماً أو نحوهم، فجميعهم لا يمكن أن تعتبر أفعالهم خطأ لأنهم غير مدركين لها[1].

وهناك بعض الحالات يتوفر فيها ركني الخطأ، ومع ذلك لا يعتبر التعدي فيها خطأ نظراً لما يحيط بالتعدي من ظروف تجعله عملاً مشروعاً، وينبني على ذلك عدم قيام المسؤولية، ويتحقق ذلك في حالات (تنفيذ الموظف لأمر صادر من رئيسه وحالة الدفاع الشرعي –وحالة الضرورة، ورضا المضرور) وهي ما يطلق عليها أساب الإباحة في القانون الجنائي، ولكن في المدني تستوجب صاحبها التعويض[2].

المبحث الثاني

ركن الضرر

والضرر كما سبق تعريفه هو كل ضرر يلحق بالإنسان ويسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض صفاتها ونحو ذلك، بما يتسبب في نقص قيمتها عندما كانت قبل حدوث الضرر. [3]. وسوف أتناول الضرر في مطلبين أخصص المطلب الأول لشروط تحقق الضرر أي الشروط الموجبة للضمان والمطلب الثاني أتحدث فيه عن إثبات تحقق الضرر وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: شروط تحقق الضرر

لتحقق الضرر الموجب للضمان لابد من توافر عدة شروط هي: **الشرط الأول: أن يكون الضرر حالاً محقق الوقوع:** سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، كتأخر متعهد النقل في توصيل البضاعة حتى ينتهي موسم توزيعها فتباع بخسارة، أو أن يفشي الوكيل سراً لموكله فيصيبه بأذى في سمعته، فإذا لم يكن الضرر حالاً ومحققاً لا تقوم المسؤولية، أما إن كان الضرر مما يتسامح فيه فلا تقم المسؤولية، كنقص عدة جرامات من الأرز في صفقة بمئات الأكياس، فقد جرى العرف على التسامح، كذلك إذا كان الضرر مألوفاً وذاك مسألة واقع يقدرها القاضي وأهل الخبرة[4].والمقصود بتحقق الضرر هو أن يكون الضرر قد حدث بالفعل أو انه سيقع حتماً في المستقبل، ومثل الضرر الواقع فعلاً: إصابة المضرور، أو موته، أو أتلاف سيارته، أو ماله، أو مصلحة مالية[5].كما أن الضرر يكون محققاً في حالة تأكد

---

(1) تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وأثره في التعويض في النظام السعودي – دراسة مقارنة– فيصل بن رجاء فراج العوفي– رسالة دكتوراه – الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة –كلية الشريعة– قسم الأنظمة– العام 1439-1440هـ– ص81 -82

(2) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص38

(3) الضمان في الفقه الاسلامي – الشيخ علي الخفيف – دار الفكر العربي – القاهرة – طبعة 2000م– ص38

(4) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص25-26

(5) فيصل رجاء العوفي – مرجع سابق – ص207

حدوثه في المستقبل ولولم يكن قد وقع حالاً، و هذا الضرر المستقبل قد تكتمل معالمه فيحكم به القاضي، ولكن قد لا تكتمل هذه المعالم، حين يتعذر معرفة النتيجة النهائية للضرر، ومدى تأثيرها على قدرة العامل على أداء الأعمال مستقبلاً، ويجوز للقاضي عندئذ أن يحكم بتعويض مؤقت مع مراعاة حفظ حق المضرور أو ورثته في رفع دعوى جديدة بالتعويض النهائي، عن الأضرار التي استجدت ولم تكن داخلة في حساب القاضي وقت أن قضى بالتعويض المؤقت[1].والتعويض عن الضرر المحتمل لا يجوز لأنه احتمالي الوقوع إلّا إذا تحقق وقوعه ومثاله: أن يحدث شخص خللاً في منزل جاره عن طريق الخطأ، فالذي تحقق هنا هو حدوث الخلل، وعلى المتسبب فيه إصلاحه، ولا يلزمه إعادة بناء المنزل إلّا إذا انهدم لاحقاً بسبب هذا الخلل الذي تسبب فيه بخطئه[2].وبالتالي فإن ضرراً على هذا النمط غير كافٍ لإقامة المسؤولية المدنية لكنه إذا وقع فعلاً أمكن التعويض عنه باعتباره عندئذ ضرراً محققاً. ومثاله: أن تتعرض امرأة حاملاً لاعتداء يحتمل معه اجهاضها فاحتمال الاجهاض أمر احتمالي قد يقع وقد لا يقع وبالتالي فلا يحق لها التعويض عن الاجهاض طالما أنه لم يقع بالفعل فإن وقع عدّ ضرراً محققاً[3]. وهناك فرق بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة، فالضرر المحتمل لم يتحقق وقوعه، وبالتالي لا يعوض عنه، ولكن تفويت الفرصة ضرر تحقق وقوعه فالاعتراض على الحكم حق للمضرور، وكذلك دخول المسابقة من الحقوق التي كفلها النظام ضررها بيّن ومن هذا الباب جاز التعويض عنه، فتعريف الضرر الذي يستحق التعويض عنه هو: كل ضرر يصيب الشخص في نفسه أو ماله، أو حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، فالاعتراض على الحكم ودخول المسابقة إذاً حق من الحقوق وأي اعتداء عليهما يوجب التعويض، فإن التعويض عن فوات الفرصة على هذا الأساس أجدى وأنفع وأقرب للصواب[4]. ومما فرع على ما تقدم من الأمثلة على عدم الحصول على ضمان بسبب فقدان فرصة مالية، هي عدم تقديم المحامي الاستئناف في الوقت المناسب، مما أدى إلى فقدان الفرصة لاستعادة الحكم. ذلك يعني أنه ليس هناك خسارة مالية مباشرة في هذه الحالة[5].ومعلوم أن تفويت الفرصة –كما يراها رجال القانون– أن الشخص المتضرر لم يفقد أموالًا في هذه الحالة، وحتى إذا كان هناك احتمال فقد المال بسبب تفويت الفرصة، فإن هذا الاحتمال

(1) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص291

(2) فيصل رجاء العوفي – المرجع السابق – ص207-208

(3) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص292

(4) فيصل رجاء العوفي – مرجع سابق – ص209

(5) الشيخ علي الخفيف – مرجع سابق – ص46

ضعيف جدًا بسبب وجود احتمالات معاكسة لحدوث الضرر. ولكن إذا حدث فعلاً تفويت الفرصة وضاع مال، بدون شك وبدون احتمال ضعيف، يحق للشخص المتضرر أن يطالب بتعويض الضرر الناتج عن فقدان الفرصة[1].

الشرط الثاني: الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور: الضرر الذي يستحق التعويض هو الذي يتسبب في إضرار شخص ما بأحد حقوقه أو مصالحه الشرعية، سواء كان ذلك متعلقًا بحقه في سلامة جسمه أو ممتلكاته أو حريته، أو حقه في الاستفادة من شيء ما أو حقه في الاعتماد على عمله العلمي وما إلى ذلك. ويكفي أن يتعرض لهجوم في مصلحة شرعية للشخص، حتى لو لم يكن هناك دعوى محددة لهذه المصلحة وفقًا للقانون. على سبيل المثال، إذا تم قتل معيل لعائلة ما، يمكن للشخص أن يطالب بتعويض مالي إذا استطاع إثبات أن المتوفى كان يعيله بشكل دائم وأن هذا الدعم كان مستمراً[2].إن كل اعتداء على ما يتصل بالإنسان من حقوق يعتبر ضرراً مادياً يجب تعويضه عنه فالإصابة في الجسد أو في المال بالإتلاف، أو الغصب، أو السرقة، كلها أضرار مادية تمس حياة الإنسان وماله، فالإصابة تكلف الشخص نفقات علاج ودواء، وهذه أضرار مادية، وكذلك احراق المنزل أو إتلاف السيارة، أو المزرعة أضرار مادية كذلك للشخص في حق من حقوقه المادية، وكما يلحق الضرر حقاً مالياً للمضرور فإنه قد يلحق مصلحة مالية له. وأن المصلحة المعتبرة في التعويض عنها هي المصلحة المشروعة، أما غير المشروعة فلا يعتد بها ومثالها الخليلة لا يحق لها المطالبة بالتعويض عما أصابها من فقد خليلها[3].إذن الضرر شرط لازم لوجوب الضمان، أيّاً كانت صورة هذا الضرر، فإذا أثبت الشخص أن فعله لم يسبب ضرراً للغير فلا تقوم مسؤولية عن تعويضه. والمسؤولية تنشأ منذ الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وهو الوقت الذي يبدأ منه عدم السماع للدعوى[4].

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً: الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالتزام معين يجب أن يكون مباشرًا ومتوقعًا. على سبيل المثال، إذا تأخر الناقل في تسليم البضاعة وتلفت بسبب ذلك، وأدى ذلك إلى إفلاس صاحب البضاعة ومرضه، يمكن للناقل أن يُطالب فقط بتعويض البضاعة المتضررة، لأن ذلك هو الضرر المباشر المتوقع. أما الإفلاس والمرض، فهما ضرران غير متوقعان وغير مباشران. في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، يمكن للمتعاقد أن يُطالب بتعويض لكافة الأضرار [5]. والأضرار يجب أن تكون مباشرة، وهذا ينطبق على الأضرار المرتبطة

---

(1) التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي– د. محمد بن المدني بوساق– دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى-1419هـ - 1999م – ص126

(2) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص289-290

(3) فيصل رجاء العوفي – مرجع سابق – ص206-207

(4) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص290

(5) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص26

بالخطأ العقدي. فيما يتعلق بالأضرار غير المباشرة، فإنه لا يُسمح عادة بتعويضها، سواء كانت ناتجة عن إهمال أو عقد.[1]

الشرط الرابع: أن يكون الضرر مما يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد: وهذا الشرط تختص به المسؤولية العقدية دون التقصيرية، فالضرر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر المتوقع فحسب وقت إبرام العقد، فالتعويض في نطاق المسؤولية العقدية يشمل الضرر المباشر المتوقع عند توقيع العقد، بينما المسؤولية التقصيرية تشمل الضرر حتى لو كان غير متوقع. وإذا كانت القاعدة العامة في الضرر العقدي غير المتوقع هي عدم قابليته للتعويض، إلّا أن هذا الضرر إذا ارتكب المدين تدليساً أو ارتكب خطأ جسيماً يمكن أن يُسامح عليه، فيجب عليه تقديم تعويض للدائن كتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك الفعل.[2].

المطلب الثاني: عبء إثبات تحقق الضرر

يتفق أهل الفقه والقانون على أن إثبات الضرر وتحققه يقع على المدعى. وأهل الفقه يقررون أن عبء الإثبات يقع على مدعي الضرر لما يلي:

1- لأن البينة على المدعي للأدلة الواردة في ذلك، لأن الأصل براءة الذمة، ومدعي الضرر يخالف هذا الأصل.

أما شراح القانون فيقولون أن عبء إثبات الضرر يقع على مدعيه، فعليه أن يثبت جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، والقاعدة العامة: (أن من يدعى خلاف الثابت فعلاً – الثابت بدليل أو حكم – وهو ما يتعلق مع أصل عام – أو غالباً- كالبراءة الأصلية – هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر بوسائل الإثبات المتعددة[3].وقد استقر الفقه الاسلامي على أن الأصل في الإثبات يقع عبؤه على المدعى، واليمين على من أنكر، وذلك استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) [4].

---

[1] د. العرعاري – مرجع سابق – ص44

[2] د. العرعاري – مرجع سابق – ص45-46

[3] ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي – د. ناصر بن ابراهيم المحيميد – مجلة القضائية – العدد الأول- محرم 1432هـ- ص113.

[4] السنن الصغرى – أحمد بن الحسين البيهقي –كتاب الدعوى والبينات – باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر- المحقق عبد المعطي أمن قلعجي – جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي باكستان – الطبعة الأول – (188/4) حديث رقم: (3386).

ولو كان الأمر بمجرد الدعوى فقد يدعى الناس أموال بعضهم واستحقاقهم لدمائهم، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم، والبينة عامة في كل ما يبين الحق ويظهره بكافة طرق الإثبات المعروفة من شهادة أو كتابة أو إقرار وعلى المدعى عليه إثبات عدم حصول الضرر أو نفيه، وقد بين ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للمدعى منهما: (هل لك بيّنة؟) فقال: لا، قال: صلى الله عليه وسلم: (ولك يمين)، فقال: يحلف ولا يبالي، فقال: صلى الله عليه وسلم: (ليس لك إلّا هذا، شاهداك أو يمينه) [1].وقد جعلت اليمين في جانب المدعي، والمدعى هو من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر، والمدعى في دعوى التعويض هو المضرور، والمدعى عليه هو المدين، وبالتالي فإن إثبات الضرر يكون على المضرور، وعلى المدعى عليه إثبات عدم وقوع الضرر منه[2].أما عند شراح القانون فإذا كان عبء إثبات الخطأ يقع على من يدعي وقوعه لأن الأصل في مسلك أي شخص أنه يتفق مع السلوك المألوف مع الشخص العادي فعلى كل من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات وجود الخطأ، وعلى المدين حال اتهامه أن يثبت عدم وجوده. أما الضرر فأسهل في الإثبات لأنه واقعة مادية، والوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، والخطأ إذا كان واقعة مادية فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات أيضاً[3]. ويقع عبء الإثبات على المدعي وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن البينة على المدعي، وقاعدة الأصل براءة الذمة المقصود منها أن ذمة كل شخص تعد بريئة ولا يتعلق بها أي حق لأي شخص، وهو ما يسمى في القانون، مبدأ احترام الوضع الثابت، ومعنى هذا أن هناك أصلاً ثابتاً، وهو أن كل شخص خالٍ من الالتزام لأي شخص آخر [4].

وأما عبء الإثبات وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فإنه يجب على المدعي المتضرر أن يثبت خطأ المتعدي ووقوع الضرر. إذا تعارضت الأدلة، فيجب إثبات السبب الذي أدى إلى الضرر. في العقود، كما يجب على الدائن إثبات تقصير المدين. أما في الحوادث، فيجب على المدعى المتضرر إثبات خطأ الشخص الذي تسبب في الضرر. ويجب أن يكون هناك ضرر ملموس لتحديد المسؤولية المدنية. كما أن المساس بحقوق الشخص لا يعتبر ضرراً ما لم يؤدي إلى تدهور واضح في وضعه. [5].

---

[1] صحيح مسلم – مرجع سابق – (122/1) – حديث رقم: (138).

[2] فيصل رجاء العوفي – مرجع سابق – ص217

[3] د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص46

[4] فيصل العوفي – مرجع سابق – ص219

[5] الوسيط في شرح القانون المدني – د. منذر الفضل – دار ثاراس للطباعة والنشر–كردستان –العراق–الطبعة الأولى 2006م– ص291

المبحث الثالث

ركن علاقة السببية

وسوف يتم تناول هذا المبحث في مطلبين أخصص المطلب الأول: لمفهوم علاقة السببية والثاني لحالات انتفاءها وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول مفهوم السببية

إن العلاقة السببية هي العلاقة التي يجب أن تكون موجودة بين الفعل (الإضرار) أو الخطأ والضرر الذي يحدث بسببه. إذا كان الضرر ناتج عن سبب خارجي ليس للشخص أي تأثير عليه، فإنه ليس ملزماً بالضمان. بالتالي، يجب على المدعي أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر والفعل الذي تسبب فيه، ومن ناحية أخرى يجب على المدعى عليه أن ينفي هذه العلاقة بإثبات وجود سبب خارجي [1]. وتعد السببية الركن الثالث بين أركان المسؤولية العقدية، حيث لا يكفي وجود الضرر والخطأ بل يجب أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر وإلا فلا تتحقق المسؤولية. ويقع على الدائن عبء إثبات السببية وهي معترضة طالما أقام الدائن الدليل على الخطأ والضرر، ولا يعني ذلك إعفاؤه من إثباتها، ويقع على المدين عبء نفي هذه السببية[2]. لتحقيق المسؤولية العقدية، يجب أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الناتج عنه، وعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى التي ساهمت في وقوع الضرر، حتى لو كانت بنسبة صغيرة. وفي الحالات العادية، يتحمل الدائن إثبات العلاقة السببية عند مطالبة المدين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاخلال بالعقد [3].وتعرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تثبت أن الخطأ هو الذي تسبب في الضرر، وأن الضرر لم يكن ليحدث لولا هذا الخطأ. ومعرفة السببية بين الخطأ والضرر مسألة دقيقة للغاية ويرجع ذلك إلى عاملين: **الأول**: في حالة وجود عدة أسباب للضرر، يجب التحقق من أي خطأ أساسي سبب الضرر، وكيف يؤثر ذلك على مسؤولية المدعى عليه.

الثاني: قد تحدث أضرار متلاحقة ويكون السبب الذي أدى الى ذلك واحد، فهنا هل يسأل المخطئ عن جميع هذه الأضرار أم يسأل عن بعضها فقط؟[4]. مما أدى ذلك إلى حدوث اشكاليات في رابطة السببية الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريتين في الفقه القانوني لمعالجة ذلك وهاتين النظريتين هما:

---

(1) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص298

(2) د. رضا متولي وهداني – مرجع سابق – ص27

(3) د. عبد القادر العرعاري – مرجع سابق – ص47

(4) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص47

أولاً: **نظرية تكافؤ الأسباب**: وتسمى نظرية تعادل الأسباب، ذلك أنها تنظر إلى الأسباب التي أدت إلى الضرر على أنها أسباب متعادلة فوفقاً لهذه النظرية فإن الضرر ليس مرده سبب واحد، وإنما يرتد إلى مجموعة من الأسباب بحيث لو تخلف إحداها لما وقع الضرر، فهذه الأسباب تتكامل مع بعضها وتتكاتف في إحداث الضرر، وكل سبب يعطي للآخر القدرة السببية في هذا الشأن. فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لم تكن هناك أية فاعلية لبقية الأسباب الأخرى وبالتالي يجب أن يعتبر أن كل سبب قد أنشأ كل الضرر ومن ثم فإن المدعى عليه يلتزم بضمان الضرر أياً كان حجمه[1].وقد وجهت عدة انتقادات إلى نظرية تكافؤ الأسباب باعتبارها غير عادلة عندما ساوت بين أسباب الضرر، الأمر الذي أتى بالنظرية الثانية وهي:

ثانياً: نظرية السبب المنتج: وهي التي بمقتضاها يجب أن يُراعى فقط السبب الحقيقي الذي ساهم بشكل كبير في حدوث الضرر، أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر ممكناً وفقاً للأمور الطبيعية. واستندت محكمة النقض الفرنسية إلى نظرية السبب المنتج، وقد اعتمدها القضاء في الدول العربية. ويبدو أن القوانين العربية قد تبنت هذه النظرية في المسؤولية العقدية عندما أكدت أن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الامتثال لالتزامات العقد[2].

المطلب الثاني: حالات انتفاء علاقة السببية

تنتفي علاقة السببية بواحد من الأسباب الآتية:

1-القوة القاهرة: وهي كل ما لا يمكن توقعه أو دفعه، ويقع قضاءً وقدراً ويتعذر معه تنفيذ الالتزام العقدي مثل الجائحة التي تصيب الثمرة والمطر الشديد والقحط والزلازل والحرب وانكسار الآلة. فإذا كان ذلك غير متوقع عند إبرام العقد، وأدى ذلك إلى عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، فلا مسؤولية على المتعاقد، وعندئذ قد يوقف القاضي الالتزام حتى يزول أثر القوة القاهرة، وقد ينقضي الالتزام بالعقد نهائياً لاستحالة تنفيذه[3].

2-فعل المتضرر: إذا استطاع المدعى عليه إثبات أن الضرر نجم عن فعل المضرور وأن هذا الفعل كان السبب الوحيد للضرر، فإن علاقة السببية تنتفي ويكون المضرور هو الذي تسبب في الضرر لنفسه. على سبيل المثال، إذا

---

(1) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص299

(2) النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري – د. علي علي سليمان – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر- الطبعة الخامسة 2003م – ص123

(3) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص27

حاول شخص ما الصعود إلى الحافلة بعد أن انطلقت وأصيب بسبب ذلك، فلن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض من شركات الحافلات.[1].

3–خطأ الغير: ويشير هذا إلى أن الشخص الذي ليس على علاقة عقدية غير مسؤول قانونياً، ولكنه مسؤول عن الإهمال. إذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ الشخص الآخر، فلن يكون هناك مسؤولية على الشخص المتعاقد الآخر. وفيما يتعلق بمسؤولية أفعال الآخرين أو الأشياء، استنادًا إلى مفهوم السبب الخارجي يعد مهماً جداً في القضايا القانونية، فإذا توافرت في خطأ المضرور أو في خطأ الغير شروط القوة القاهرة فإن المسؤول يعفى من مسؤوليته متى كان كلاهما هو السبب الوحيد في أحداث الضرر، أما إذا شارك بخطئه خطأ المضرور أو خطأ الغير، فأما أن يكون خطأ أحدهما أشد من خطأ الآخر، كما لو كان خطأ أحدهما عمداً والخطأ الآخر يسيراً، فإن الخطأ العمدي يستغرق الخطأ اليسير [2].

ويتحمل المدعي (الدائن) عبء إثبات علاقة السببية، ولكن إذا قدم دليل على الخطأ والضرر، يُفترض وجود السببية دون الحاجة لإثباتها بشكل منفصل [3].

---

[1] أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق- ص305

[2] د. علي علي سليمان – مرجع سابق – ص197-198

[3] د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص54

الفصل الثالث

دعوى المسؤولية المدنية

وسوف أتناول في هذا الفصل طرفا الدعوى والمحكمة المختصة ثم الأحكام الخاصة بالتعويض وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

طرفا الدعوى

وطرفا الدعوى في دعوى المسؤولية أو التعويض هما المدعي والمدعى عليه وسوف أتناولهما في مطلبين وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: المدعى

والمدعى في دعوى المسؤولية عن كل فعل ضار أو خطأ عقدي هو المضرور الذي أصابه الضرر، والشخص الذي يعاني من أي ضرر له الحق في طلب التعويض، إذا كان هذا الضرر ناتجًا عن إهمال من قبل شخص مسؤول. يمكن أن يكون الشخص المدعى عليه هو الجهة المسببة للضرر، وبالتالي يمكن للمطالب بالتعويض أن يتجه إلى هذا الشخص بغض النظر عما إذا كان شخصاً عاماً أو خاصاً. إذا كان الضرر مادياً، فيمكن أن يورثه الورثة وفقاً لحصتهم. أما إذا كان الضرر معنوياً، فيجب تحديد قيمته من خلال اتفاق أو حكم قضائي. إذا كان الشخص المتضرر غير قادر على القيام بالمطالبة بسبب عدم القدرة على ذلك، يمكن لوليه أو وصيه رفع دعوى التعويض بدلاً منه [1]. فالمدعى هو المضرور، وهو الشاكي أو البادئ بالخصومة وهو طالب الحق، وقد يتعدد المدعى وقد ينفرد. وللمدعى مراكز اجرائية قضائية تخول له حقوقاً، وتفرض عليه واجبات إجرائية، بحكم مركزه في الدعوى، تستمر معه في مراحل درجات وإجراءات التقاضي المختلفة، من طلبات ودفوع، وطعن، لتؤدي مع بعضها ما يسمى بإجراءات الخصومة، وهي الحكم وطرق الاعتراض والطعن، للوصول في النهاية إلى الغاية من التقاضي، وهي حسم النزاع في موضوع الدعوى[2]. وقد يتعدد المضرورون بحيث يكون كل شخص تعرض لأذى يعتبره مستقلاً عن الأذى الذي تعرض له الشخص الآخر، وبالتالي لكل منهم الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأذى الذي تعرض له بشكل منفصل، ويمكن للقاضي تحديد تعويض لكل منهم بشكل فردي [3].

---

[1] أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص349

[2] فيصل العوفي – مرجع سابق – ص338

[3] أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص349

المطلب الثاني: المدعى عليه

وهو المطلوب منه الحق أو المشكو منه ابتداءً والمراد الحكم عليه وقد ينفرد المدعى عليه وقد يتعدد، ويترتب على تعدد المدعى عليهم أحكام تختص بمكان رفع الدعوى، والسير فيها، وتبليغ الخصوم وغير ذلك من اجراءات الدعوى التي تخضع لقواعد الاختصاص، وهي المشكلة التي يثيرها تعدد المدعى عليهم، إذ أن النظام يلزم المدعى بإقامة الدعوى في موطن المدعى عليه، فإذا تعدد المدعى عليهم اثيرت مشكلة مكان إقامة الدعوى، ففي حالة تعدد المدعى عليهم ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالنسبة لواحد من المدعى عليهم، شريطة أن تكون المحكمة مختصة بالنسبة للمدعى عليه، لوجود مقر سكنه في دائرتها. ولذلك يمكن تعريف المدعى: بأنه هو الشاكي أو البادئ بالخصومة والمدعى عليه: هو المشكو منه ابتداءً، والمراد الحكم عليه[1].

والمدعى عليه في دعوى المسؤولية هو المسؤول عن الفعل الضار وعن الأضرار التي يسببها، سواء كانت نتيجة لأفعاله الشخصية أو أفعال الآخرين أو الأشياء التي يتحمل مسؤوليته عنها. ويحل محل المدعى عليه نائبه، وإذا كان المسؤول قاصراً فإن وليه أو وصيه يحل محله، وإذا كان محجوراً عن القيام بالأمور كان القيم هو النائب، وإذا كان بالغاً وعاقلاً فإن وكيله يحل محله. ويتم تعويض المسؤول من تركته بعد وفاته وفقاً لحجم التركة، بعد سداد ديون التركة، بموجب مبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون". وإذا كان هناك عدة أشخاص مسؤولين عن الفعل الضار، يكون كل منهم مسؤولاً بنسبة حصته في الفعل، ويمكن للمحكمة أن تقرر التعويض بالتساوي أو بالتضامن والتكامل بينهم[2].

المبحث الثاني

المحكمة المختصة بنظر الدعوى

تنقسم المحاكم المدنية إلى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، وتختص أولاهما بالفصل في المنازعات فصلاً ابتدائياً وفق اختصاص قيمي ونوعي واقليمي تحدده كل دولة في قوانين مرافعتها بحسب ما تراه مناسباً لظروفها، فمن حيث الاختصاص النوعي، فقد اختصت محاكم منها باختصاص جنائي وأخرى باختصاص مالي وثالثة بأحوال شخصية. ومن ناحية الاختصاص القيمي، تم تقسيم المحاكم من الدرجة الأولى إلى محاكم جزئية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، حيث تم توزيع القضايا بناءً على قيمتها المالية مع الحرص على أن تلتزم المحاكم بذلك الاختصاص. وإذا تجاوزت القضية النصاب المحدد قانونًا، فإن قرار المحكمة سيكون باطلاً. وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، تحدد

---

[1] نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية – محمد نعيم يس – دار عالم الكتب – الطبعة الأولى – ص197

[2] أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص350

اختصاص كل إقليم في الدولة وفقًا لقواعد معينة تختلف باختلاف نوع النزاع[1]. وتنص المادة (13) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على أن ديوان المظالم مخول بالفصل في جميع الخلافات والنزاعات والمطالبات بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.[2]. وبالتالي يكون النظام السعودي حدد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن اضرار الغش التجاري لديوان المظالم والذي يعادل المحاكم الإدارية في معظم تشريعات الدول العربية.

ووفقاً لذلك فإن المحاكم المدنية في السودان ينعقد لها الولاية في شأن فض المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها مدنية، تجارية أم إدارية، وهذا هو اختصاصها الوظيفي أو الولائي. ولا شك أن الموضوعات التي تنضوي تحت ذلك الاختصاص الوظيفي متعددة ومتباينة سواء من حيث النوع أو من حيث القيمة مما اضطر معه المشرع إلى تقسيم المنازعات تقسيماً محددا بين شرائح الجهة القضائية الواحدة. ونظراً لتعدد محاكم الجهة القضائية الواحدة واستقلال كل منها بدائرة إقليمية تنفرد بالفصل في منازعاتها، فقد أصبح من المتعين معرفة المحكمة المختصة لإمكان إقامة الدعوى وهذا ما يعرف بالاختصاص المحلى أو الاقليمي. ومما تقدم ذكره فإن اختصاص المحاكم بصفة عامة ينحصر في أنواع أربعة وهي: اختصاص وظيفي، واختصاص نوعي، واختصاص قيمي، واختصاص إقليمي أو محلي.[3] ولا تسمع دعوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسؤول، وتبدأ المدة من تاريخ العلم. كما لا يمكن رفع الدعوى بعد خمس عشرة سنة من وقوع الضرر، ما لم يكن المضرور غير عالم بالضرر والشخص المسؤول عنه [4].

---

[1] قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م – الجزء الأول – الدعوى – أ. د. محمد الشيخ عمر – الطبعة الثامنة – ص38

[2] راجع نص المادة (13) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة 1429هـ.

[3] أ. د. محمد الشيخ عمر – مرجع سابق – ص29 -40

[4] أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق- ص352

المبحث الثالث

أحكام التعويض

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن مفهوم التعويض وأنواعه ثم أتناول أسس تقديره وذلك في مطالب ثلاث وفقاً لم يلي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

لم يستخدم فقهاء الفقه الإسلامي مصطلح التعويض للدلالة على جبر الضرر وإنما عرفوا مصطلح أكثر دقة وأعم من التعويض وهو الضمان، الذي يأتي بمعنى التزام التعويض لجبر الضرر، وجبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار. ودل على مشروعية مبدأ التعويض قض رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب، حيث دخلت الناقة حائطًا وأفسدت فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ أهل الحوائط الناقة بالنهار، وأنهم مسؤولون عن تعويض ما أفسدته المواشي بالليل من الزرع والشجر.[1]. والتعويض هو رد مثل الهالك أو قيمته أو هو غرامة التالف وطريق التعويض تكون بمراعاة المثلية التامة بين الضرر وبين العوض، ولكن الأصل رد الشيء بعينه كما في الغصب ما دام موجوداً ومقدوراً عليه. أما إذا تعذر الشيء بعينه لهلاكه، يصار إلى رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته يوم العدوان إن كان قيمياً، والمثلى: كل ماله مثل في الأسواق بغير تفاوت يعتد به كالموزونات والمزروعات، والقيمي ما ليس له مثل في الأسواق أو ما تفاوتت أفراده كالكتب المخطوطة. أما القيمة فتقدم مقام المثل وهي بحكم المثل في المعنى والاعتبار المالي[2]. وعرّف التعويض في القانون بتعريفات عدة منها أنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[3].

ونص المنظم السعودي على أن أي قرار يصدر بعدم إدانة شخص ما – بناءً على طلب لإعادة النظر – يجب أن يشمل تعويضًا معنويًا وماديًا للشخص المدان بسبب الضرر الذي تعرض له[4]. ونص قانون المعاملات المدنية السوداني كذلك أن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان شخصاً غير مميز.[5] .

---

(1) محمد بن المدني بوساق – المرجع السابق – ص159

(2) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص58

(3) العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار – دراسة مقارنة – إبراهيم صالح الجبوري – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – 2013 م – ص18.

(4) انظر نص المادة (207) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي

(5) راجع نص المادة (138) من قانون المعاملات المدنية السودان لسنة 1984م.

ومن المبادئ الأساسية التي أخذت بها المحاكم السودانية أن التعويض ليس عقاباً يفرض على الطرف المخل نتيجة لإخلاله بالعقد، كما يجب أن يكون لإزالة الضرر عن للطرف المضرور وليس بمثابة اثراء غير عادل له. ووفقاً لذلك فإذا ثبت أن أحد المتعاقدين أخل بالتزامه، وفشل المتعاقد الآخر في إثبات حدوث ضرر له، فإنه لا يستحق إلّا تعويضاً رمزياً، فإثبات الضرر شرط أساسي للتعويض، ويقع عبئه على طالب التعويض[1].

المطلب الثاني: أنواع التعويض

والتعويض أما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: التعويض العيني: إن أنجح طريقة لتعويض المضرور يجب محو الضرر الذي لحق به طالما كان ذلك ممكناً. ويتم ذلك عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر. والتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية، من نفس نوع الضرر الذي تعرض له بطريقة مباشرة، دون الحكم عليه بمبلغ نقدي[2]. وهذه الصورة المثلى للتعويض، إذ يجبر المسؤول فيها بإعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

ثانياً: التعويض بمقابل: قد لا يستطيع القاضي أن يقضي بالتعويض العيني وذلك لتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأن المضرور لم يطلب ذلك، وهذا النوع من التعويض إما أن يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي.

1- التعويض النقدي: أن الأصل العام في المسؤولية التقصيرية أن يكون التعويض عبارة عن مبلغ نقدي يُطلب كتعويض عن الأضرار المادية والنفسية في حالة الإهمال، ويمكن أن يُدفع كمبلغ واحد أو بشكل مقسّم حسب الظروف. والمسؤول عن دفع هذا التعويض يمكن أن يكون المدين بالأضرار المالية أو العوائد المستمرة. لمدة معينة أو لمدى الحياة، فقد تقضي المحكمة إضافة لذلك بالتزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به[4].

2- التعويض غير النقدي: وهو التعويض الذي لا يكون عينياً بسبب تعذر التعويض العيني، ولا يكون تعويضاً بمقابل لعدم الحكم على المخل بدفع مبلغ من النقود كتعويض. والمقصود بالتعويض بمقابل غير نقدي، ما يحدث

---

(1) العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني – د. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب – الطبعة السابقة – 2008 – ص190 -191

(2) نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – مقدم السعيد – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – سنة 1992 – 178-177

(3) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص354

(4) مقدم السعيد – مرجع سابق – ص184

عادة من أن يأمر القاضي المسؤول في دعاوى السبب والقذف بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الشخصية، ويعتبر هذا التصريح تعويضاً للأذى النفسي الذي تعرض له المدعى عليه [1].

المطلب الثالث: أسس تقدير التعويض

تسعى المحاكم عن طريق التعويض إلى وضع الطرف المضرور في الحالة التي سيكون عليها لو تم الوفاء بالعقد، وفي سبيل هذه القاعدة فقد وضعت المحاكم أسس لتقديره في بيوع العقارات والمنقولات، والانشاءات، كما وضعت قواعد لمراعاة أثر تغيير قيمة العملة وأثر مرور الزمن على التعويض[2].

وتقدير التعويض يخضع لقاعدتين هما: 1-أن يكون التعويض مساوياً للضرر.2 -ألا يزيد مقدار التعويض عن الضرر، ومعيار التعويض هو الضرر المباشر ويشمل ذلك عنصرين: (أ)الخسارة التي لحقت بالمضرور. (ب) الكسب الذي فاته، ويراعى في التعويض الظروف الملابسة للمضرور[3]. وأياً كان الأمر، سواء استقل القاضي بتقدير التعويض، أو شاركه في ذلك أهل الخبرة، فهناك قواعد يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض وهي:

أولاً: تأثير الأضرار المحتملة: للأضرار المحتملة تأثير في تقدير التعويض، إذا كانت مؤكدة الوقوع، لأنها عندئذ تكون في حكم الواقعة فعلاً. أما الأضرار الغير مؤكدة الوقوع، فلا تعويض فيها في الفقه الإسلامي، ولا تؤثر في عملية تقدير التعويض.

ثانياً: المماثلة: ولكي يكون التعويض محققاً للغرض من إيجابيه، لا بد من مراعاة مبدأ المماثلة فيه، وذلك في كل ضرر نشأ تعدياً أو عن تقصير وإهمال، فالواجب على القاضي والخبراء مراعاة هذا المبدأ عند تقدير التعويض، وذلك بالمساواة بين التعويض والضرر، فليزم تعويض جميع الأضرار، بحيث يكون شاملاً لكافة جوانب الضرر، ويجب لضمان المثل أن يكون المثل متطابقاً في الصورة والمعنى، والجنس والنوع، والصفة والكمية، لأن الأمثال تتطابق معها في جميع الجوانب والخصائص الأخرى، فالمثل يجب أن يكون متطابقاً في كل النواحي والجوانب ، فحصول التساوي في المالية والأوصاف الأخرى يوصل إلى جر الضرر جبراً يطمئن إليه المتضرر ويستريح، لأن وجود المثل كبقاء الشيء بعينه، فيكون التعويض به أعدل وأتم[4]. ويقدر الضمان أو التعويض عن الضرر المباشر متوقعاً أو غير متوقعاً بناءً على ما فقده المضرور من خسارة وما فاته من كسب. ويجب أن يكون الضرر ناتجاً طبيعياً من الفعل الضار، ويكون

---

(1) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص355

(2) أبو ذر الغفاري بشير – مرجع سابق – ص194

(3) د. رضا متولي وهدان – مرجع سابق – ص 61

(4) أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة – عبد الرحمن بن عبد العزيز العبيد – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة –كلية الشريعة – قسم الأنظمة – 1437/1436هـ ص123-124

الضرر ناتجاً من الفعل الضار إذا لم يكن المضرور قادراً على تفاديه ببذل جهد معقول. ويشمل ذلك الأضرار المادية والأضرار الأخلاقية. وقد لا تستطيع المحكمة تحديد مدى الضمان بشكل نهائي في وقت الحكم، خاصة في حالات الإصابات التي تتفاقم. ففي هذه الحالات، قد تقرر المحكمة تعويضاً مؤقتاً وتترك للمضرور حقه في طلب إعادة النظر في قيمة التعويض بعد وصول الضرر إلى مرحلته النهائية، خاصة إذا كان بحاجة ماسة إلى هذا التعويض المؤقت [1]. وتقدير التعويض إما أن يكون قد حدده النظام بمبلغ معين عن نوع خاص من الضرر، فعلى القاضي أن يتقيد به، حتى ولو لم يغطي هذا المبلغ كل الضرر، كتحديد التعويض في حوادث السيارات وإصابات العمل ومسؤولية الناقل الجوي. والغرض من هذا التحديد لأنه لو تم إلزام هؤلاء المسؤولين عن تعويض كل الأضرار لأدى ذلك إلى إرهاقهم حالياً، فيحدد القانون سقفاً لا يمكن للقاضي أنه يتجاوزه بالتعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر. أما إذا لم يحدد النظام تقدير التعويض، فإن القاضي يقوم بتقدير التعويض، والأصل أن يقدر التعويض بالنقد، ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك على سبيل التعويض. فيقوم القاضي بتقدير التعويض عن الأضرار المادية سواءً كانت جسدية أم مالية، وذلك بالنظر لما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وكذلك الأضرار المعنوية، سواء اتصلت بأضرار مادية أو لم تتصل، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسات لشخص المضرور لا المخطئ، لأن التعويض في حقيقته جبرٌ للضرر الذي أصاب المضرور وليس عقاباً للمسؤول[2]

لا يجوز للشخص الذي تعرض للضرر الحصول على تعويضات متعددة عن نفس الضرر. على سبيل المثال، لا يستطيع الشخص المتضرر الحصول على تعويض كامل من كل شخص شارك في تسبب الضرر، بل يجب عليه أن يطالب الجميع بالتعويض أو يختار شخصاً واحداً ليطالبه، ثم يمكن لهذا الشخص أن يطالب الآخرين بالمبلغ الذي دفعه كتعويض. ولا يمكن للشخص المتضرر أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ الضمان في حالة التأمين على الأشياء، إلا إذا كان المبلغ المؤمن به غير كافٍ لتغطية كل الأضرار [3]. ولعل من المناسب أن يقال أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر، ويتم تقدير التعويض بتاريخ صدور الحكم بناءً على تاريخ وقوع الضرر، لضمان أن يكون التعويض جابراً للأضرار المباشرة وغير المباشرة. [4].

ويجوز بلا شك التنازل عن التعويض والاعفاء منه بعد وقوع الضرر، ويكون بمثابة الصلح، ويجوز كذلك التخفيف منه فيعطيه أقل مما يستحق. أما قبل وقوع الضرر فلا يجوز التعويض باتفاق الاعفاء من المسؤولية كلها، أو

---

(1) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص356

(2) عبد الرحمن العبيد – مرجع سابق – ص125 -126

(3) أ. د. أمجد محمد منصور – مرجع سابق – ص357

(4) عبد الرحمن العبيد – مرجع سابق – ص132

التخفيف منها، وذلك بإنقاص التعويض وتحديده، فيعوض عن بعض الضرر دون الآخر، فيقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على كل اعمل غير مشروع[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ففي ختام البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1- يظل المستهلك هو الركيزة الأساسية في انجاح أو فشل سياسات الدولة في مكافحة وقمع الغش التجاري والذي يتمثل دوره في الرقابة على كل من تسول له نفسه بالتلاعب بحقوق المستهلكين.

2- تنامي ظاهرة الغش التجاري لتطور الأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في غش وتقليد مختلف السلع على النطاق الدولي.

3- أن نوع المسؤولية المدنية في إطار حماية المستهلك من الغش تعد مسؤولية عقدية، باعتبار المتدخل محترف في نشاطه وأنه أخل بالالتزام التعاقدي تجاه المستهلك، وآخرون يؤسسون قيامها على أساس خطأ تقصيري من قبل المتدخل.

4- يعد المستهلك الضحية الأولى لهذه الظاهرة الخطيرة، فهو الذي يتحمل آثار الغش التجاري من آثار صحية ونفسية ومالية، مما يؤدى إلى إرهاق ميزانية الأسر وخاصة محدودي الدخل.

5- الغش التجاري جريمة تهدد الاقتصاد الوطني لهدره الأموال على البضائع سريعة التلف وإضعاف منافسة الصناعات الوطنية المثيلة مما يؤدي الى الإحجام عن الاستثمار من قبل الشركات العالمية الكبرى صاحبة العلامات التجارية.

6- من الأضرار السالبة الناجمة عن الغش التجاري التمادي في الغش والاحتيال والتقليد في السلع، وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري.

7- يؤدى تفشى الغش التجاري إلى تولد المنافسة المنهكة والهدامة والغير شريفة للصناعات المحلية، من خلال إغراق الأسواق بمنتجات رخيصة الثمن ورديئة الجودة.

8- اهتزاز هيبة الأنظمة وفاعليتها الرقابية، وكذلك مصداقية التجار والمواطنين المطبقين للأنظمة انطلاقاً من حسهم الوطني وشعورهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم ووطنهم.

---

[1] السنهوري – مرجع سابق – (979/1)

9- في حالة تعذر التعويض العيني، وعدم وجود حكم بتعويض مقابل نقدي على المخل يلجأ القاضي الى التعويض غير النقدي، كأن يأمر القاضي بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الشخصية ويعد ذلك تعويضاً عما أصاب المضرور من ضرر معنوي.

10- إن سلطة الضبطية القضائية في مجال الغش التجاري لا تقتصر على الضبط بمعناه الضيق، وإنما تمتد بصريح النصوص الى التحقيق في هذه الجرائم، بل وتوقيع بعض التدابير الوقائية التي لها طابع العقوبات.

11- تقدير التعويض يخضع لقاعدتين، أن يكون التعويض مساوياً للضرر، وألا يزيد مقدار التعويض عن الضرر المباشر من خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته.

12- إن المنظم السعودي قد قرر حماية لرجال الضبط لا تخرج في صورها عما تقرره التشريعات الأجنبية في هذا المجال، وتتنوع صور هذه الحماية تشجيعاً لهم على إحكام الرقابة على السلع والمنتجات، وتحصيناً لهم ضد الأساليب غير المشروعة التي قد يلجأ إليها التجار لصرفهم عن أداء دورهم في الرقابة أو في اتخاذ الاجراءات المطلوبة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- تفعيل أجهزة الرقابة للقيام بدورها المنوط بها في مكافحة الغش التجاري بكافة صوره والحد منه.

2- وجوب العناية والاهتمام من قبل السلطات التنظيمية بإنشاء أجهزة إدارية على الصعيد المحلي والمركزي لتتولى مراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك من خلال فحص الوثائق والتحاليل للتأكد من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وذلك تعزيزاً لحماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة والمقلدة.

3- انشاء قضاء متخصص لحماية المستهلك ويعد من التدابير الناجحة في قمع ومكافحة الغش التجاري.

5- تعزيز وتقوية جمعيات حماية المستهلك للقيام بالدور المنوط بها في نشر ثقافتها والوصول الى مكافحة الغش والتحايل التجاري.

6- الاهتمام بمعايير الجودة في جميع المعامل المتخصصة في فحص وتحليل مختلف السلع والمنتجات.

7- وضع معايير وأسس واضحة لتقدير التعويض عند حدوث الضرر الناتج عن أضرار الغش التجاري.

8- على الجهات المختصة ضرورة إنشاء قاعدة بيانات أو بنك معلومات للإسهام في رصد المخلين والمخالفين لنظام مكافحة الغش التجاري.

9- ضرورة التعاون بين جميع المؤسسات ذات الصلة (إدارية – شرطية – فنية متخصصة) لتكملة دورها المنوط بها في حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري.

10-على المنظم إعادة النظر في العقوبة المنصوص عليها لمكافحة الغش التجاري وبكل صوره لتكون رادعة ومحققة لأهدافها.

فهرس أهم المصادر والمراجع:

1. أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام – الباحث/ عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري – بحث ماجستير – المعهد العالي للقضاء – شعبة الأنظمة – العام 1417هـ.
2. أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية –دراسة مقارنة – عبد الرحمن بن عبد العزيز العبيد – بحث ماجستير– الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة –كلية الشريعة– قسم الأنظمة– العام 1436-1437هـ.
3. التصادم البحري وفقاً للقانون البحري الاماراتي رقم (26) لسنة 1981م – د. يعقوب يوسف الحمادي – منشأة المعارف – الاسكندرية – 2012م.
4. تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وأثره في التعويض في النظام السعودي – دراسة مقارنة– فيصل بن رجاء فراج العوفي– رسالة دكتوراه – الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة –كلية الشريعة– قسم الأنظمة– العام 1439-1440هـ.
5. التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي – د. محمد بن المدني بوساق – دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى-1419هـ -1999م.
6. جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي – مع الاشارة الى القانونين الفرنسي والمصري – د. عبد الفضيل محمد أحمد – مجلة الحقوق – جامعة الكويت-العدد الرابع – ديسمبر 1994م.
7. الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة مقارنة للجوانب الاجرائية في نظام مكافحة الغش التجاري – د. فتوح الشاذلي – معهد الادارة العامة– الرياض-1412هـ-1992م.
8. حماية المستهلك من الغش التجاري – مولاي زكرياء – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر –كلية الحقوق– 2015-2016م.
9. السنن الصغرى – أحمد بن الحسين البيهقي– المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي– جامعة الدراسات الاسلامية – كراتشي–باكستان– الطبعة الأولى.
10. صحيح البخاري – محمد بن اسماعيل البخاري– تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر–دار طوق النجاة– القاهرة–الطبعة الأولى.
11. صحيح مسلم بشرح النووي – الامام مسلم بن الحجاج القشيري – مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى – 1412هـ.
12. ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي – د. ناصر بن ابراهيم المحيميد – مجلة القضائية – العدد الأول– محرم 1432هـ.

13. الضمان في الفقه الاسلامي – الشيخ علي الخفيف – دار الفكر العربي – القاهرة – طبعة 2000م.
14. العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني- د. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب-الطبعة السابعة 2008م.
15. العوامر المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار –دراسة مقارنة- ابراهيم صالح الجبوري – منشورات الحلبي الحقوقية –الطبعة الأولى 2013م.
16. الغش في المعاملات التجارية الالكترونية – الباحث/ فهد بن ابراهيم بن علي الحوشاني - رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية-الأردن-2006م.
17. القانون الاتحادي الاماراتي رقم 4 لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
18. قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م، الجزء الأول _ الدعوى – أ. د. محمد الشيخ عمر - الطبعة الثامنة
19. قانون الأعمال – د. محمد بن أحمد البديرات – مكتبة المتنبئ للنشر والتوزيع –الدمام-الطبعة الأولى 1439هـ-2018م
20. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
21. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
22. قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم 24 لسنة 2006م.
23. المسؤولية المدنية – د. عبد القادر العرعاري – مكتبة دار الأمان – الرباط – الطبعة الثالثة – 2011م.
24. نطاق الغش التجاري وطبيعته القانونية في جريمة خداع المتعاقد في القانون اليمني والقانون المقارن والفقه الاسلامي – الخياري عبد الله علي – مجلة كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية - العدد الثاني.
25. نظام الإجراءات الجزائية السعودية لعام 1435هـ.
26. نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة 1429هـ.
27. نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – مقدم السعيد – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- سنة 1992م.
28. نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - محمد نعيم ياسين –دار عالم الكتب-الطبعة الأولى.
29. النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – في القانون المدني الجزائري-د. علي علي سليمان – ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون – الجزائر – الطبعة الخامسة – 2003م.
30. النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - أ. د. أمجد محمد منصور – دار الثقافة للنشر والتوزيع –الطبعة السابعة 1436هـ-2015م

31. الوافي في شرح القانون المدني–الالتزامات–المجلد الأول–الفعل الضار والمسؤولية المدنية – سليمان مرقس– الطبعة الرابعة–1992م–القاهرة.

32. الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) – دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي – دكتور/ رضا متولي وهدان ـ دار الفكر والقانون – المنصورة – طبعة 2011م.

33. الوسيط في شرح القانون المدني – د. منذر الفضل – دار ثاراس للطباعة والنشر–كردستان –العراق–الطبعة الأولى 2006م.

34. الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – لعبد الرزاق أحمد السنهوري – دار النهضة العربية ـ القاهرة – 1981م.

ترجمة المصادر والمراجع الى اللغة الإنجليزية:

1. Commercial cheating provisions in jurisprudence and the system - Researcher/ Abdul Mohsen bin Nader bin Hazam Al Tamimi Al Dosari - Master's thesis - Higher Institute of Judiciary - Systems Department - 1417 AH.
2. Foundations of estimating compensation for damage in tort liability - Comparative study - Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al Obeid - Master's thesis - Islamic University of Al Madinah - Faculty of Sharia - Systems Department - 1436-1437 AH.
3. Maritime collision according to UAE Maritime Law No. (26) of 1981 - Dr. Yaqoub Youssef Al Hamadi - Manarat Al Ma'arif - Alexandria - 2012.
4. Multiple liability for harmful act and its impact on compensation in the Saudi system - Comparative study - Faisal bin Raja Faraj Al Owfi - PhD thesis - Islamic University of Al Madinah - Faculty of Sharia - Systems Department - 1439-1440 AH.
5. Compensation for damage in Islamic jurisprudence - Dr. Mohammed bin Al-Madani Bousaq - Dar Ishbilia for Publishing and Distribution - First Edition - 1419 AH - 1999.
6. Crime of commercial deception in the Saudi anti-commercial fraud system - with reference to French and Egyptian laws - Dr. Abdel Fadil Mohammed Ahmed - Journal of Rights - Kuwait University - Issue Four - December 1994.
7. Procedural protection against commercial fraud in the Saudi system - Comparative study of procedural aspects in the anti-commercial fraud system - Dr. Fattouh Al Shazly - Institute of Public Administration - Riyadh - 1412 AH - 1992.
8. Consumer protection against commercial fraud - Moulay Zakaria - Master's thesis - University of Algeria - Faculty of Law - 2015-2016.
9. Minor Sunnahs - Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi - Editor: Abdul Muti Amin Qalaji - University of Islamic Studies - Karachi, Pakistan - First Edition.
10. Sahih Al-Bukhari - Mohammed bin Ismail Al-Bukhari - Edited by Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser - Dar Touq Al-Najah - Cairo - First Edition.

12. Sahih Muslim with explanation by Al-Nawawi - Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Damages resulting from litigation guarantee - Dr. Nasser bin Ibrahim Al-Muhaimid - Al-Qadiya Magazine - Issue One - Muharram 1432 AH.
13. Guarantee in Islamic jurisprudence - Sheikh Ali Al-Khafif - Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo - 2000 edition.

14. Contract and unilateral will in Sudanese law - Dr. Abu Zar Al-Ghafari Bashir Abdul-Habib - Seventh edition 2008.
15. Factors affecting the estimation of compensation for harmful acts - a comparative study - Ibrahim Saleh Al-Jubouri - Aleppo Rights Publications - First edition 2013.
16. Fraud in electronic commercial transactions - Researcher Fahd bin Ibrahim bin Ali Al-Hawshani - Master's thesis - University of Jordan - Jordan - 2006.
17. UAE Federal Law No. 4 of 1979 on the suppression of fraud and deception in commercial transactions.
18. Civil Procedures Law of 1983, Part One - Lawsuit - Dr. Mohammed Al-Sheikh Omar - Eighth edition.
19. Business Law - Dr. Mohammed bin Ahmed Al-Badeerat - Al-Mutanabbi Library for Publishing and Distribution - Dammam - First edition 1439 AH - 2018.
20. Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.
21. Sudanese Civil Transactions Law of 1984.
22. UAE Consumer Protection Law No. 24 of 2006.
23. Civil liability - Dr. Abdelkader Al-Araari - Dar Al-Aman Library - Rabat - Third edition - 2011.
24. The scope of commercial fraud and its legal nature in the crime of deceiving the contractor in Yemeni law and comparative law and Islamic jurisprudence - Khayari Abdullah Ali - Faculty of Law Journal - University of Alexandria - Issue Two
25. Saudi Arabian Criminal Procedure System for the year 1435
26. AH. Saudi Commercial Fraud Prevention System for the year 1429 AH.
27. Theory of Compensation for Moral Damages in Civil Liability - by Al-Saeed Al-Muqaddam - National Book Institution - Algeria - 1992 AD.
28. Theory of Lawsuit between Islamic Sharia and Civil and Commercial Procedure Law - by Muhammad Naeem Yassin - Dar Al-Alam Al-Kutub - First Edition.
29. General Theory of Obligations - Sources of Obligations - in Algerian Civil Law - by Dr. Ali Ali Suleiman - Diwan Al-Matbuat Al-Jamiya - Ben Aknoun - Algeria - Fifth Edition - 2003 AD.
30. General Theory of Obligations - Sources of Obligations - by Dr. Amjad Mohammed Mansour - Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Seventh Edition 1436 AH - 2015 AD.
31. Al-Wafi in Explaining Civil Law - Obligations - Volume One - Harmful Act and Civil Liability - by Suleiman Marqus - Fourth Edition - 1992 AD - Cairo.
32. Al-Wajeez in Civil Liability (Guarantee) - Comparative Study in Light of Islamic Jurisprudence - by Dr. Reda Mutawalli Wahdan - Dar Al-Fikr Wal-Qanoon - Mansoura - 2011 Edition.
33. Al-Wasit in Explaining Civil Law - by Dr. Mondher Al-Fadl - Dar Tharas for Printing and Publishing - Kurdistan - Iraq - First Edition 2006 AD.
34. Al-Wasit in Explaining Civil Law - General Theory of Obligations - Sources of Obligations - by Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - 1981 AD